رأي أهل السن والتجربة والعقول الراجحة ومستند الطائفتين في اختلافهم مبني على أصلين من أصول
الشريعة الأول التوكل والتسليم لقضاء الله وقدره والثاني الحذر وترك إلقاء اليد إلى التهلكة
فقال أبو عبيدة لعمر أترجع فرارا من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة لأدبته
لاعتراضه علي في مسألة اجتهادية وافقني عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد أو لكان أولى منك
بذلك المقالة أو لم أتعجب منه ولكني أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا أو هي
للتمني فلا تحتاج لجواب والمعنى أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر نعم نفر من قدر
الله إلى قدر الله زاد يحيى النيسابوري عن مالك به وكان يكره خلافه أي عمر يكره خلافه أبي عبيدة
وأطلق عليه فرارا للشبه له في الصورة وإن كان ليس فرارا شرعا والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهي
عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه
فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله وفيه المناظرة عند الاختلاف ثم قايسه وناظره فيما
يشبه المسألة فقال أرأيت أي أخبرني لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان
بضم العين وكسرها ودال مهملتين أي شاطئان وحافتان إحداهما مخصبة بضم الميم وسكون
المعجمة وكسر المهملة وفي رواية خصبة بفتح الخاء وكسر الصاد بلا ميم والأخرى جدبة
بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة وبكسرها أليس إن رعيت الخصبة بفتح المعجمة وكسر المهملة رعيتها
بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فتنقلك إياها من الجدبة ورعيها في الخصبة
فرار من قدر الله إلى قدر الله فكذلك رجوعنا زاد معمر في روايته عن ابن شهاب به وقال له أيضا
أرأيت لو أنه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه قال نعم قال فسر إذا فجاء عبد الرحمن
ابن عوف وكان غائبا في بعض حاجته لم يحضر معهم المشاورة المذكورة فقال إن عندي من
وفي رواية في هذا الذي اختلفتم فيه علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم
به بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه ليكون أسكن لأنفسكم وأقطع لوسواس الشيطان قال
في الأحوذي لأن الله أمر أن لا يتعرض للحتف والبلاء وإن كان لا نجاة من قدر الله إلا أنه من باب
الحذر الذي شرعه الله ولئلا يقول القائل لو لم أدخل لم أمرض ولو لم يدخل فلان لم يمت
وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد آخر غير
الفرار جاز قال ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي في النهي عن الفرار والنهي عن القدوم أن الإقدام عليه
تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع
ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق وأما الفرار فقد يكون داخلا في باب
التوغل في الأسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع التكلف في القدوم
كما يقع التكلف في الفرار فأمر بترك التكلف فيهما ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا
لقاء العدو وإذا لقيتموه فاصبروا فأمرهم بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف
الاغترار بالنفس إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لأمر
الله قال ابن عباس فحمد الله تعالى عمر على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة
للحديث النبوي ثم انصرف راجعا إلى المدينة اتباعا للنص النبوي القاطع للنزاع وبه
أمر الله عباده أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة فمن كان عنده علم ذلك وجب

الانقياد

الانصاف ح

الانقياد إليه وفيه أن الحديث يسمى علما لقول عبد الرحمن عندي من هذا علم وما كانوا
عليه من العلم والانقياد إليه كيف لا وهم خير الأمم ودليل قوي على وجوب العمل بخبر الواحد
لأنه كان بمحضر جمع عظيم من الصحابة فلم يقولوا لعبد الرحمن أنت واحد وإنما يجب قبول
خبر الكافة ما أضل من قال بهذا والله تعالى يقول إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أفلو كان
العدل إذا جاء بنبأ تثبت في خبره ولم ينفذ لاستوى مع الفاسق وهذا خلاف القرآن أم
نجعل المتقين كالفجار قاله ابن عبد البر وأخرجه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس ومعمر عن ابن شهاب عند مسلم قائلا
نحو حديث مالك وزاد معمر فقال له أيضا أرأيت لو أنه رعى الجدبة وترك الخصبة
أكنت معجزه قال نعم قال فسر إذا فسار حتى أتى المدينة فقال هذا المحل أو هذا المنزل إن شاء
الله مالك عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي وعن سالم أبي النضر بضاد معجمة مولى عمر
بن عبيد الله بضم العينين كلاهما عن عامر بن سعد بن أبي وقاص مالك القرشي الزهري
المدني مات سنة أربع ومائة عن أبيه قال ابن عبد البر كذا لأكثر رواة الموطأ وللقعنبي
عن مالك عن محمد بن المنكدر أن عامر بن سعد أخبره أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله
الحديث والمعنى واحد لأن ذكر أبيه في رواية الأكثر بين لأنه سمعه يسأل أسامة فمن
أسقط عن أبيه لم يضره وذكره صحيح تعرسة القعنبي في حذف أبي النضر ورواه قوم عن
عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم عندهم إنما الحديث لعامر عن أسامة
لا عن أبيه سعد انتهى أي فلم يرد بقوله عن أبيه الرواية بل أراد سؤال أبيه لأسامة كما أفصح
عن ذلك بقوله أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد الحب ابن الحب فكان عامر حاضرا
سؤال والده سعد لأسامة بقوله ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن
الطاعون ووقع في السيوطي عن ابن عمر لا وجه لذكر عن أبيه إنما الحديث لعامر عن أسامة
سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكير ومعن وجماعة انتهى ولا يصح فالذي في التمهيد ما رأيته
فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز بالزاي على المعروف أي عذاب
ووقع لبعض الرواة رجس بالسين المهملة بدل الزاي قال الحافظ والمحفوظ بالزاي والمشهور
أن الذي بالسين الخبث والنجس أو القذر ووجهه عياض بأن الرجس يطلق على العقوبة
أيضا وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين
لا يعقلون وحكاه الراغب أيضا أرسل على طائفة من بني إسرائيل لما كثر طغيانهم أو
على من كان قبلكم بالشك من الراوي وفي رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ رجز سلط
على طائفة من بني إسرائيل والتنصيص عليهم أخص فإن كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك
إلى ما جاء في قصة بلعام فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين
عن سيار أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وإن موسى أقبل في بني إسرائيل
يريد الأرض التي فيها بلعام فأتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أؤامر ربي
فمنع فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أؤامر ربي فلم يرجع إليه بشيء
فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل

Copyright ... University